المغرب بقدر ما يسع المغرب وطهرها وجبت ويجب العصر اذ لا محل
يقدرع ايضا واما لو ادرك ركعة آخر العصر مثلا فقدا المانع بعد ما يسع
المغرب وجبت فقط لعدم لتقديمها لكونها صاحبة الوقت وما فضل
للعصر لا يكفي ذكره البغوي في فتاويه سوا شرع في العصر
قبل المغرب ام لا خلافا لابن العماد وهذا هو المعتمد ولو ادرك من
وقت العصر قدر ركعتين ومن وقت المغرب قدر ركعتين مثلا
وجبت العصر فقط ولو وسع المغرب قدر اربع ركعات للمقيم بعد
قدر ما يسع المغرب والظهر او ركعتين للمسافر فيتعين وقت المغرب
والعصر لانها المتبوعة والظهر لانها تابعة وياتي نظير
ذلك في ادراك تكبيرة آخر وقت العشا ثم خلا من الموانع قدرا
يسع تسع ركعات للمقيم او سبع للمسافر فيجب الصلوات الثلاث
وهي المغرب والعشا والصبح او ست لزم المقيم الصبح والعشا
فقط او خمس فاقل لم يلزمه سوى الصبح ولو ادرك ثلاثا
من وقت العشا لم يجب هي ولا المغرب على الوجه اهـ زي
ففي الضروري اولى لانها فوق القدر   قدر الطهارة
اي طهارة واحدة في قدر السليم وبعد الصلوات في حق
صاحب الضرورة والمتيمم تنبيه قد اعتبروا وقت الطهارة
وسكتوا عن وقت الستر والاجتهاد في القبلة ونحو ذلك
ولعله لشدة احتياج الصلاة الى الطهارة دون غيرها
والصلاة قال الاسنوي والستر والاجتهاد شرط وقال ل
قوله والصلاة اي لصاحبة الوقت وما يجمع قبلها والمؤداة ولو
ادرك ركعة آخر العصر مثلا وخلى من الموانع ما يسعها وطهرها
فقدا المانع بعد ان ادرك من وقت المغرب ما يسعها اي المغرب

فيتعين

فيتعين صرفه الى المغرب وما فضل لا يكفي العصر ولا فرق بين ان
يشرع في العصر او لا على المعتمد اهـ مر ز فيتبين ان العصر لم
تجب عليه   كركعتين في صلاة المسافر هذا امثال القول لخف
ما يجزي لا تعتبر لان الحاضرة لا تبدل بركعتا ناقة باخف
ما يجزي بحيث لا يطول سننها شيخنا   بالسن هو قيد
للاغلب والافلو احس بنزول المني من قصبة الذكر فمنعه من
الخروج كان الحكم كذلك ق ل ويحكم ببلوغه عند مرحل
وخالف حج فقال لا بد من بروزه   وجب عليه اتمامها وان لم
يكن نوى الفرضية على طريقة شيخنا مر وتظهر انه يثاب على
ما فعله منها قبل بلوغه ثواب النفل اهـ ق ل   فانه
يجب عليه امساك بقية النهار ولا يجب عليه قضاؤه كما
قرره شيخنا   كصوم مريض اي من حيث لزوم الاتمام
لا من كل وجه لان صوم المريض كله فرض اذ شرع فيه
وهو كامل بخلاف الصلاة المذكورة فان اولها نفل اذ شرع
فيها وهو غير كامل   ولو حاضت الى هذا شروع في
وقت يسمى وقت الادراك وهو ما اذا طرأت الموانع في
الوقت بعد دخوله فان كان طروها بعد ان ادرك قدر
الصلاة لزمت والا فلا والموانع التي يمكن طروها خمسة
ما عدا الكفر الاصلي والصبا وهذا اعني قوله ولو حاضت
الخ عكس ما قبله ولا يتاتى هنا طريان بقية الموانع كالصبا
والكفر كما علمت واعلم ان موانع الوجوب الكفر الاصلي والصبا
والجنون والاغما والسكر والحيض والنفاس واما الردة
فلا تمنع الوجوب لانه المرتد يجب عليه وجوب مطالبة

Copyright © King Saud University